

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٤ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى "ميثاق إنشاء اتحاد للدول العربية" الصادر بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر كل من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والموظفين والمستخدمين الذين كانوا يعملون بمفوضية الجمهورية العربية المتحدة بصفتهم متدباً لمهمة بالملكة المتوكلية اليمنية .

مادة ٢ - يعهد إلى وزير الخارجية تحديد عدد وأسماء هؤلاء الأعضاء ومدة التذب لكل منهم .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٥٩

بتعديل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بالإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ اليه فقرة جديدة تلي الفقرة الثانية بالنص الآتي :

"وتبدأ السنة المالية للهيئة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن سحب التزام النقل العام للركاب بالسيارات في منطقة الصحراء الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٤ بالإذن لوزير المواصلات في منح التزام النقل العام للركاب بالسيارات في منطقة الصحراء الغربية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن النقل العام للركاب بالسيارات بالأقاليم ؛

قرر :

مادة ١ - يسحب الالتزام الممنوح لشركة المنيا والبحيرة للنقل بالسيارات عن منطقة الصحراء الغربية والمنتازل عنه لشركة أو توديس الصحراء الغربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر